ملاحظات على الركن الرابع !

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ما مِنْ خير إلّا ودلّنا عليه، وما مِنْ شرٍ إلاّ وحذّرنا منه، فتركنا على المحجّة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وأصحابه، الذين بلّغوا الدين للعالَم والممالك، ومَنْ سار على دربهم إلى يوم يقوم الناس لله رب العالمين، أمّا بعد:

هذه بعض الملاحظات على مَنْ اعتقد أن أركان الدين أربعة وليست ثلاثة والرابع هو العلم بأشراط الساعة!!

وهذه المسألة من مسائل الإيمان فهي في غاية الخطر والأهمية، ويترتب على إنكار أشراط الساعة الثابتة الإثم بل الكفر فيما تواتر!، لأن إنكار ما كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر، كمَنْ أنكر أحد أركان الإسلام أو الإيمان، وأما الإحسان فهو المراقبة والإتيان بالإسلام والإيمان على أحسن حال من المراقبة لله تعالى فهو صمّام الأمان لهما.

علماً أن أشراط الساعة منها ما ورد به الدليل القطعي، ومنها ما ورد به الدليل الظني أي الآحاد، وبين القطعي والظني في أصول الإيمان والعقائد فرق لا يخفى على أهل العلم من أهل السُنّة، ولا مجال لشرحه وتحقيقه.

وليس في هذه الملاحظات انتقاص لأحدٍ إطلاقاً كما قد فهم ذلك البعض ـ هداهم الله ـ، وإنما القصد منها: بحث الموضوع بإنصاف مع التجرّد من الهوى والتعصّب المذمومان شرعاً وعقلاً، ولإثراء الموضوع للوصول إلى نتائج علمية مُقنعة ، ويعجبني كلام الإمام الحداد في الإنصاف والرجوع إلى الحق قال . رحمه الله . :(ولا أقل من الإنصاف ولا أقل من التوقف في مواطن الإشكال. ومن لم يعرف الحق وجب عليه طلب معرفته من أهله، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو رد، وكل ما فارق هدي السلف الصالح فهو شر، إن كانت المفارقة على سبيل المضادة والمعاندة وإلا فالحق واسع. والجواز غير الفضيلة وليس الجائز كالمندوب ولا المندوب كالواجب. ونحن على بصيرة من أمرنا وهدى من ربنا وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بين أظهرنا، ولسنا جاهلين بأمر الدين ولا مبتدعين فيه، ولا متبعين الأهواء المضلة ولا متحكمين بعقولنا في دين الله

تعالى، ونقبل الحق من جاء به ونرجع إليه ولا نُكابر ولا نقلد الرجال)[1].

وقد عرضتُ هذه الملاحظات على جماعة من العلماء وطلبة العلم فأيدوني في الجملة، ولم يوافقوا على التقسيم الرباعي لأركان الدين، ومن هؤلاء : شيخنا السيد العلامة سالم بن عبد الله الشاطري، وشيخنا السيد العلامة محمد بن عبد الله بن بصري السقاف، وشيخنا الشيخ العلامة محمد بن علي باعطيَة، والأستاذ الدكتور محمد بن حسن العيدروس وغيرهم.

وقد رتبتُ هذه الملاحظات في هذه المقدمة وثلاثة مباحث مختصرة.

المبحث الأول

مأخذ المسألة

دليل تقسيم الأركان إلى أربعة هو حديث جبريل . عليه السلام . الشهير فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) النفائس العلوية في المسائل الصوفية٨٢.

أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ))[1].

وقد ذُكر في الحديث الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة، وقال الرسول ﷺ لأصحابه بعد انصراف جبريل . عليه السلام . .: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم) فدلّ على أن العلم بأشراط الساعة مثل الإسلام والإيمان والإحسان، وهي من الدين التي جاء من أجل تعليمها جبريل . عليه السلام . دون تفريق.

فالأركان إذن أربعة وليست ثلاثة، وأشراط الساعة جزء لا يتجزأ من حديث جبريل . عليه السلام . وضابط هذه الركنية سياق الحديث ذاته !!

المبحث الثاني

نقد التقسيم الرباعي

يمكن أن نلخّص نقد التقسيم في خمسة وجوه فيما يأتي:

(الوجه الأول)

أشراط الساعة بنوعيها الكبرى والصغرى تندرج ضمن الركن الثاني وهو الإيمان، وأركانه الستة لا تشمل أموراً أخرى كلّها تندرج ضمن الإيمان بالأمور الغيبية، ويُطلق عليها السمعيات مثل: اللوح، والقلم، والعرش، والكرسي، والجن، وأشراط الساعة كالمهدي، والدجال، ويأجوج ومأجوج، والدابة وغيرها، وهي من الغيبيات التي لو لم ترد في الكتاب أو السنة لما صدقنا بها.

وأشراط الساعة أمور غيبية، ولا تندرج ضمن ركن الإسلام ولا ركن الإحسان فهي من الإيمان بما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من أمور الغيب.

فأشراط الساعة أصلاً من أمور الإيمان وليس ركناً مستقلاً، فلذا نجد علماء التوحيد يذكرون أشراط الساعة عند ذكرهم السمعيّات أو عند ذكر اليوم الآخر، لكونها مقدمات له.

(الوجه الثاني)

ذكر علماء أصول الفقه أنه إذا ذُكر العام ثم عطف عليه بعض أفراده، فهل يدخل هذا الفرد

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ح١.

ضمن العام أم لا يدخل تحت العام ويكون نوعاً مستقلاً ؟ ففي المسألة قولان بيّنها الإمام الزركشي . رحمه الله . ت(٧٩٤هـ) فقال : (إذا ذكر العام وعطف عليه بعض أفراده مما حقُّ العموم أن يتناوله كقوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1]، فهل يدل فيه التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام، حكى الرُّويَانِيُّ في البحر عن والده في كتاب الوصية أنه حكى خلاف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: هذا المخصوص بالذكر لم يدخل تحت العام، لأنّا لو جعلناه داخلا تحته لم يكن للإفراد فائدة، قلتُ: وعلى هذا جرى أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جِنّي، وظاهر كلام الشافعي يدل عليه فإنه قال في حديث عائشة في الصلاة الوسطى وصلاة العصر: إنه يدل على أن الصلاة الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، ثم قال الرُّويَانِيُّ :وقال بعضهم هذا المخصوص بالذكر هو داخل تحت العموم، وفائدته التأكيد أي فكأنه ذكر مرتين مرة بالعموم ومرة بالخصوص، وفرّع الرُّويَانِيُّ على هذا الخلاف ما لو أوصى لزيد بدينار وبثلث ماله للفقراء وزيد فقير، فلا يجوز أن يعطى غير الدينار، لأنه بالتقدير قطع اجتهاد القاضي. جزم به في الحاوي وحكى الْحَنَّاطِيُّ فيه وجهين أحدهما هذا وهو الأظهر، والثاني أنه يجمع بين ما أوصى له به وبشيء آخر من الثلث على ما أراد الموصي)[2].

وقد ذكر هذه المسألة الأصولية أيضاً الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي . رحمه الله . ت(٨٠٦هـ) ورجّح دخول الفرد الذي ذكر بعد العام ضمن العام للعناية به، وقال بعد ذكر الاحتمال الأول لقول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ :(ثانيهما قوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ يتناول الصلوات الخمس وقوله :﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ من عطف الخاص على العام، وهو دال على شرفه والاهتمام به وهذا الثاني أرجح. وهذا الخلاف مبني على مسألة أصولية ذكرها الرُّويَانِيُّ في البحر عن والده وهي: أن اللفظ العام إذا عقب بذكر من كان من حق العموم أن يتناوله هل يدل هذا التخصيص على أنه غير مراد

---

(١) سورة البقرة :٢٣٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه٢/٣٧٩، وقد رجّح الشوكاني القول الثاني وأنه داخل تحت العموم. انظر: إرشاد الفحول٢٣٩.

باللفظ العام إذ لو كان داخلاً تحته لم يكن للإفراد فائدة أو هو داخل في العموم وفائدته التأكيد ومثّل له بهذه الآية الكريمة)[١].

ودليل هذه القاعدة المهمة هو: أن مبنى التخصيص على وجود التعارض بين العام والخاص؛ وعطف الخاص على العام لا يلزم منه التعارض؛ إذ الغرض منه عند العرب الاهتمام ببعض أنواع العام، والاعتناء بشأنه، كما بينت ذلك الصيغة الأخرى للقاعدة: (عطف الخاص على العام يقتضي تأكيدَه لا تخصيصَه)[٢]، فيكون الخاص قد ذكر مرتين؛ مرة في ضمن العام ومرة معطوفًا عليه، ولا تعارض بينهما حتى يحمل العام على الخاص.

فتخصيص ذكر أشراط الساعة لا يكون خاصاً أو قسماً مستقلاً، لأن أشراط الساعة فرد من أفراد الإيمان العام بجامع أنها من الغيبيات، وأفراد الإيمان كثيرة والتي منها: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ المذكورة في حديث جبريل . عليه السلام . ، وممّا لم يذكر من الغيبيات: العرش، والكرسي، والملائكة، والجن، والصراط، والميزان، وغيرها، لكن إفراد هذا الفرد (أشراط الساعة) من بين أفراد العام (الإيمان) هو لقصد الاعتناء به وأهميته فقط.

وفي القرآن الكريم والسنة المطهّرة من ذلك نماذج كثيرة ممّا يندرج ضمن قاعدة ذكر الخاص بعد العام للاعتناء بشأن الخاص، ومنه قول الله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ ﴾[٣]، فالروح وهو جبريل . عليه السلام . من الملائكة، وكقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ ﴾[٤]، والصلاة الوسطى وهي العصر على أصح الأقوال من الصلوات، وكقوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب٢/١٥٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة٥/٣٥٨.

(٣) سورة القدر :٤.

(٤) سورة البقرة :٢٣٨.

مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ ﴾

[(١)]، وسيدنا محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى . عليهم الصلاة والسلام . من النبيين، ومن السنة النبوية عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ من أَرْبَعٍ يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)[(٢)]، قال الإمام النووي . رحمه الله . بعد هذا الحديث: (وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة) [(٣)].

ومثال ذلك أيضاً من السنة المشرّفة: عن البراء بن عازب ﷺ قال: (نَهَانَا النبي ﷺ عن سَبْعٍ عن خَاتَمِ الذَّهَبِ أو قال حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ)[(٤)]، فَعَطْفُ الإستبرق، والديباج على الحرير من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ إذا الإستبرق، والديباج نوعان من الحرير. وهذا العطف لا يقتضي تخصيصَ المعطوف عليه [(٥)].

(الوجه الثالث)

اقتران الأركان الثلاثة بأشراط الساعة ليس دليلاً على ركنية العلم بأشراط الساعة أو استقلالها، لأن دلالة الاقتران عند جماهير علماء الأصول أنها ليست حجة بل من أضعف الأدلة بل أنكرها جمهور أهل العلم كما قال الإمام الزركشي[(٦)]، والعلامة الشوكاني[(٧)].

وقد قال علماء الأصول: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم وصورته: أن يدخل حرف الواو. حرف عطف . بين جملتين تامتين كلٌ منهما مبتدأ وخبر، أو

---

(١) سورة الأحزاب:٧.

(٢) رواه مسلم ك : المساجد، باب : ما يستعاذ منه في صلاة ح ٥٨٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ٨٥/٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إذا حَمِدَ اللَّهَ تعالى ح ٥٨٦٨.

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق مع العدة ٣٤/١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/٧.

(٧) انظر: إرشاد الفحول صـ٣٦٧.

فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم ولا مُشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليلٌ على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1]، فالإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق، وكقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[2]، فالمكاتبة مستحبة لكن إعطائهم من مال الله تعالى واجب، وكقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[3]، فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها، ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة. والأدلة من القرآن الكريم كثيرة، ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبُولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ منه)[4].

وقد بيّن الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ وجه ضعف الاستدلال بدلالة الاقتران في الحديث المذكور وقال: (تضعف دلالة الاقتران ضعفاً إذا استقلت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين، كما جاء في الحديث: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) حيث استدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده، لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه)[5].

وقال العلامة الصنعاني ـ رحمه الله ـ: (فإن دلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف والنهي لا يوجب اشتراكهما فيما وراءها، وإنما يشترك حرف

---

(١) سورة الأنعام :١٤١.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) سورة الفتح :٢٩.

(٤) رواه البخاري ك: الطهارة، باب: البول في الماء الدائم ح٢٣٩، ومسلم ك: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد ح١٨٧.

(٥) إحكام الأحكام مع حاشية العُدة ٢٨٢/١.

العطف في المعنى إذا عطف مفرد على مفرد فإنه يشترك بينهما في المعنى)[١].

علماً أن دلالة الاقتران قد قسّمها أهل العلم إلى ثلاثة أقسام وما ذكرناه هنا هو من أضعفها، كحديث جبريل . عليه السلام . إذْ عطف جبريل . عليه السلام . كما في الحديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان بعلامات الساعة بقوله: (فأخبرني عن الساعة ... الخ) جمل مُستقلة بنفسها. فعلامات الساعة ليست كأركان أو أصول الدين الثلاثة على الإطلاق، فالثلاثة ذكرها أهل العلم، وأنها تسمّى ديناً كما سيأتي النقل عن بعضهم في الوجه الخامس.

(الوجه الرابع)

إن من أشراط الساعة ما ثبت بالكتاب العزيز والسنة المتواترة، ومنها ما ثبت بالسنة الصحيحة لكنها لم تبلغ مبلغ المتواتر ويطلق عليها (الآحاد) وليس القطعي كالظني، ومعلوم أن العقائد وأصول الإيمان لا تثبت إلا بالأدلة القطعية من القرآن أو الأحاديث المتواترة، فإنكار ما ثبت بذلك كفر بخلاف إنكار ما ثبت بالظني من أحاديث الآحاد الصحيحة فيُفسق منكرها، قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله .:(يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيمانا كلياً فمَنْ ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الإيمان به عيناً، ومن لم يعرف اسمه آمن به إجمالاً، وكذلك الكتب والأنبياء والرسل، مَنْ علم اسمه وجب الإيمان بعينه ومَنْ لا، آمن به إجمالاً .أهـ ولا يكفي لوجوب الإيمان بشيءٍ معين حتى يكون إنكاره كفراً ثبوتُه، بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به)[٢].

وأشراط الساعة منها ما ورد في القرآن، ومنها ما ورد بأحاديث متواترة كعيسى بن مريم . عليه الصلاة والسلام . والدجال وغيرهما.

ومنها ما ورد بأحاديث صحيحة غير متواترة، ومنها ما ثبت بأحاديث ضعيفة بل بعضها أحاديث موضوعة.

وقد نصّ علماء أصول الدين أنه لا يجب الإيمان بأشراط الساعة إلّا ما ورد بالمتواتر[٣]،

---

(١) العُدة على إحكام الأحكام ١/٢٨٢.

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٥١.

(٣) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للعلامة الباجوري١٩٤.

وللعلامة الدكتور محمد سعيد البوطي . رحمه الله . كلامٌ جيّد في الموضوع فقال:(وأما عن علامات الساعة وأشراطها التي تكون بين يديها، فقد حدثنا كل من الكتاب والسنة عن أشراط لها، ولا شك أن جملة هذه الأشراط مما هو معروف من الدين بالضرورة فلا يجوز للمسلم أن ينكرها أو يمتري بها وإن كانت داخلة في المغيبات التي لم تقع بعد. وأما النظر التفصيلي في كل منها فإن ذلك يقتضينا أن نقسم هذه الأشراط إلى قسمين: فأما القسم الأول منها، فثابت بالخبر المتواتر الذي يورث القطع واليقين. وأما القسم الثاني فمنقول إلينا عن طريق الآحاد. ونحن لم نعرِّج في حديثنا هذا على القسم الثاني من الأشراط، وإن كان الكثير منها وارداً بطريق صحيحة متفقٌ على صحتها، إذ هي لا تتجاوز على كل حال حدود الظنيات، وإنما يشترط لضرورة الاعتقاد قيام الدليل القطعي كما قد علمت. وإنما نحدثك عن القسم الأول منها فقط وهو الذي ورد به الخبر القطعي، فكان الإيمان به، بسبب ذلك واجباً)[1].

هذا وقد وقع الخلاف في تكفير منكر الصراط والميزان و اللوح والقلم مما تقول المعتزلة بإنكاره قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله .:(فإنه لا كفر به إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون)[2].

فهل مَنْ أنكر شيئاً مِنْ أشراط الساعة على سبيل الإطلاق ـ ولو لم يتواتر نقله ـ يُعدُّ كافراً ؟ وماذا نقول فيمَنْ مات ولم يعلم بأشراط الساعة؟ فلعل جعل العلم بأشراط الساعة ركناً ممّا قد يُفهم منه عدم التفريق بينها وبين الثلاثة حُكماً ومرتبةً، وما يترتب على ذلك من آثار، وهذا يؤدي إلى ضيق وحرجٍ شديدين!!

(الوجه الخامس)

إن أهل العلم ذكروا أركان أو أصول الدين الثلاثة فقط ولم يذكروا الرابع!! وهذا لإدراكهم اندراجه ضمن ركن الإيمان، حتى صار تقسيمهم الثلاثي مقبولاً ومسلّماً به.

ومنْ العلماء الذين نصّوا على أن الدين ينقسم إلى الثلاثة الأركان أو الأصول ولم يذكروا

---

(١) كبرى اليقينات الكونية ٣١٨.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ٥٠ ـ ٥١، وله كلام مفيد في الموضوع فانظره.

أنها أربعة بإضافة أشراط الساعة :

١. قال الإمام النووي الشافعي . رحمه الله . ت (٦٧٦هـ) :(قوله ﷺ:(هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تُسمّى كلها ديناً)[١].

٢. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي . رحمه الله . ت (٧٩٥هـ) :(هو حديث . أي حديث جبريل . عليه السلام . عظيم الشأن جداً يشتمل على شرح الدين كله ولهذا قال النبي ﷺ في آخره :(هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان فجعل ذلك كله ديناً)[٢].

٣. وقال العلامة محمود العيني الحنفي . رحمه الله . ت(٨٥٥هـ): (أطلق رسول الله ﷺ، الدين على الإسلام والإيمان والإحسان بقوله : (إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) . وإنما علّمهم هذه الثلاثة)[٣].

٤. وقال العلامة عبد الواحد بن عاشر المالكي . رحمه الله . في نظمه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين . وهو من الكتب المشهورة والمقررة عند السادة المالكية . :

قواعِدُ الإسلامِ خمسٌ واجِبات ** وهي الشّهادتانِ شرطُ الباقِيات
ثم الصّلاةُ والزّكاةُ في القِطاَع ** والصومُ والحجُ على مِن استَطاع
الإيمان جزمٌ بالإلهِ والكتب ** والرّسلِ والأملاكِ مع بعثٍ قرُب
وقدرٍ كذا صراطٌ مِيزان ** حوضُ النبيِّ جَنّةٌ ونيرانٌ
وأمّا الإحسان فقال مَنْ دراهْ ** أن تعْبُدَ الله كأنك تراه
إن لم تكن تراه أنه يراك ** والدِّين ذي الثّلاثِ خُذ أقوى عُراك.

وقال العلامة محمد بن محمد الفتحي المالكي . رحمه الله . في شرحه على النظم المذكور (ومعنى قوله: والدِّين ذي الثّلاثِ أن الدين هو مجموع هذه الأشياء الثلاث التي هي:

---

(١) شرح صحيح مسلم١/١٦٠.
(٢) جامع العلوم والحِكم شرح الأربعين النووية ٢٥.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/١١٥.

الإسلام والإيمان والإحسان، فمَن لم يتصف بها فإيمانه ناقص)[١].

٥ـ وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي . رحمه الله . ت (٩٧٤هـ) بعد قوله ﷺ :(أتاكم يعلمكم دينكم): (أي قواعده وأحكامه، وفي رواية ابن حبان : (يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه)، وفيه أن الدين هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان)[٢].

٦ـ وقال العلامة علي القاري الحنفي . رحمه الله . ت (١٠١٤هـ) عند شرحه لقول النبي ﷺ :(أتاكم يعلمكم دينكم): (فيه إيماء إلى أن الإيمان والإسلام والإحسان يُسمى ديناً)[٣].

ولا يخفى أنه لم يجعل أحد من العلماء . والله أعلم ـ العلم بأشراط الساعة ركناً أو أصلاً مستقلاً منذ القرن الأول حتى زمننا هذا، ويخشى على من يخالف السلف الصالح خصوصاً أهل القرون الأولى أن يتبع غير سبيل المؤمنين.

٧ـ وقال الإمام عبد الله بن علوي الحداد ـ رحمه الله . ت (١١٣٢هـ):(إن ساعدت الأقدار، وامتدت الأيام، وضعنا كتابا يشتمل على ما يحتاجه أهل النسك والعبادة وعامة المسلمين من علوم الإيمان، وعلوم الإسلام، وعلوم الإحسان. ونجعله كالشرح لحديث جبريل عليه السلام، الذي سأل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه العلوم)[٤].

٨ ـ وقال الإمام محمد بن الحسيني الزبيدي ـ رحمه الله . ت (١٢٠٥هـ): (عقائد الدين وأركان عموده المتين ومدارها على ثلاثة الإيمان والإسلام والإحسان لحديث جبريل عليه السلام المخرج في الصحيحين)[٥].

٩ . وقال العلامة أبو العباس أحمد العلوي المُستغانمي المالكي . رحمه الله . ت (١٣٥٣هـ): (وتعلم أن أركان الدين ثلاثة: الاسلام، والإيمان والإحسان، فلم تُسلّم اجتهاد

---

(١) الحبل المتين على نظم المرشد المعين للفتحي ١١.

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٨٦.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/١٢٧.

(٤) الدعوة التامة والتذكرة العامة ٩١.

(٥) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥.

الأئمة الأربعة ونحوهم في مقام الإسلام، وتعلم اجتهاد الأشعري والماتريدي في الاعتقاد الذي هو مقام الإيمان، ولا تسلم اجتهاد الجنيد وعصابته في مقام الاحسان،...)[١].

١٠. وقال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري . رحمه الله . ت (١٤١٣هـ): (الإحسان الذي هو أحد أركان الدين الثلاثة المبينة في حديث جبريل الطويل، ولا شك أن الدين يجب اتباعه بجميع أركانه الإيمان والإسلام والإحسان... إذ هي بلا شك مقام الإحسان الذي هو أحد أركان الدين الثلاثة التي جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما بينها واحدًا واحدًا ديناً فقال: (هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم))[٢].

١١ . وقال العلامة الشهيد محمد سَعيد البوطي ت (١٤٣٤هـ) : (قوام الدين الحق الذي ألزم الله به عباده، مكوناً من ثلاثة أركان: إيمان، وإسلام، وإحسان. فمغرس الإيمان في القلب، ومكان الإسلام الجسم كله، ومستقر الإحسان صلة ما بين القلب الذي آمن، والجسد الذي أسلم. ولا ينفرد واحد من هذه الإركان الثلاثة بوجود مستقل مفيد، بل الدين إنما يتكون من تآلف هذه الأركان الثلاثة التي لا تعدو أن تكون جذوراً وفروعاً وشرايين تنقل الحياة من هنا إلى هناك. والمسلم إذا عاش، فلهذا الدين يعيش؛ وإن دعا الناس، فإلى هذا الدين يدعو)[٣].

المبحث الثالث

إشكالات وجوابها

س١. أشراط الساعة ليست من اليوم الآخر فهي قبل الموت، فلا علاقة لها باليوم الآخر!!

ج . وإن كانت أشراط الساعة ليست من نفس اليوم الآخر إلا أنها علامات له ولحدوثه، وقد أمرنا بالإيمان بها إلا أن الإيمان باليوم الآخر أصل، وقد أهتم القران الكريم والسنة المطهرة بالحديث عن اليوم الآخر بأحداثه المختلفة ومنها أشراطه، ويلزم من الإيمان باليوم

---

(١) القول المعروف في الرد على من أنكر التصوف ٤٤ ـ ٤٥.

(٢)حسن التلطّف في بيان وجوب سلوك التصوف ٦.

(٣) هكذا فلندع إلى الإسلام ٧.

الآخر الإيمان بأشراطه السابقة له، فشرْط قيام الساعة ظهور أشراطها قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾[1].

وعلى كلٍ فالقول بأن أشراط الساعة داخلة ضمن اليوم الآخر غير دقيق، لأنها مقدمة قبل اليوم الآخر كما تقدم، والحقُّ أنها تندرج في الغيبيات وهي تدخل في ركن الإيمان وأصله هو الإيمان بالله تعالى ، وقد أدخل العلامة محمد سعيد البوطي ـ رحمه الله .. وهو عالم متخصص في علم العقيدة ـ ضمن قسم الغيبيات في كتابه القيّم (كبرى اليقينات الكونية):قضايا الموت وعذاب القبر، وأشراط الساعة، ويوم القيامة وأحداثه من ميزان وصراط وجنة ونار، ثم قال البوطي . رحمه الله . آخر قسم الغيبيات .:(فهذه هي جملة الحقائق الغيبية التي يجب أن يعيبها الإنسان ويعتقدها اعتقاداً جازماً، بعد أن اجتاز مرحلة الإيمان بالله ورسله وكتبه.ولا يمكن عقلاً أن ينفك الإيمان بهذه الغيبيات، إذ هما متلازمان تلازماً واضحاً لكل ذي عقل)[2].

س٢. هل يُعدُّ منكر الركن الثالث وهو الإحسان كافراً ؟

ج . لا يُعد منكر الإحسان كافراً، لأن من يعبد الله تعالى ولم يستشعر مراقبة الله سبحانه، فهو مقصّر إما مرائي أو منافق، فالإحسان راجع للإسلام والإيمان وذلك بالإخلاص فيهما، قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله .:(وأخّر هذا . أي الإحسان . عن الإسلام والإيمان، لأنه غاية كمالهما بل والمقوِّم لهما، إذ بعدمه يتطرق إلى الإسلام . بمعنى الأعمال الظاهرة . الرياء والشرك، وإلى الإيمان النفاق، فيظهره رياءً أوخوفاً ومن ثَمَّ قال تعالى :﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[3]،﴿ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[4] فشَرَطَهُ فيهما)[5].

---

(١) سورة محمد: ١٨.

(٢) كبرى اليقينات الكونية ٣٦٢.

(٣) سورة البقرة :١١٢.

(٤) سورة المائدة: ٩٣.

(٥) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٧٨.

وفي كتاب بشرى الفؤاد بترجمة الإمام الحداد . رحمه الله .: (وقال . أي الإمام عبد الله بن علوي الحداد . رحمه الله . ـ عن حديث جبريل لما سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان : الإسلام مجرد عملٍ فقط، والإيمان مجرد علمٍ وتصديق، والإحسان مشتركٌ بينهما. فالأول في الجوارح، والثاني في القلب، والثالث فيهما فالأول ظاهر الثاني، والثاني باطنه، والثالث خالصهما وهو الغاية من الإيمان والإسلام إذا اجتمعا صارا إحساناً)[1]، ولعله أُطلق على الإحسان ركناً أو أصلاً تغليباً للإسلام والإيمان وإلّا فإنه لا يترتب عليه ما يترتب عليهما.

س٣. لِمَ سميت الثلاثة بالأركان مع أنه لم يصرح في الحديث بذلك؟

ج . سميت الأركان الثلاثة بالأركان، لأن غيرها من فروع العبادات يندرج ضمنها وهي أجزاء من الثلاثة ولابد من الإتيان بالأجزاء كلها، لأنها أجزاء من الشيء فلا يتحقق ذلك الشيء إلا به، فقد أخذ المعنى من معناه اللغوي.

ولا حرج في التسمية بالأركان فيُمكن أن تُسمّى بأصول الدين أو فروض أو قواعد الدين كما أطلق عليها بذلك جماعة من أهل العلم، فلا مشاحة في الاصطلاح مادام أن هذه الأمور لابد منها عقيدة وعملاً.

س٤ ـ لِمَ حُصرت أركان الدين في الثلاثة دون غيرها؟

ج . حُصرت الأركان الثلاثة دون غيرها، لأنها عبادات ضرورية فهي من مقاصد الدين الضرورية بخلاف غيرها، قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله . : (فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنة فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي: الإسلام والإيمان والإحسان فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة)[2].

فأشراط الساعة يمكن أن تندرج ضمن الحاجيات، وبين مقاصد الدين الضرورية والحاجية فرق وتفاوت يُعلم من علم مقاصد الشريعة.

س٥ . هل كان النبي ﷺ يُعلِّم كل مَنْ جاءه أشراط الساعة ؟

---

(١) بشرى الفؤاد بترجمة الإمام الحداد لعلوي بن حسن الحداد١٥.

(٢) الموافقات في أصول الفقه ٤/٢٧.

ج . لو تتبع المسلم هدي النبي ﷺ لرأى أن الرسول ﷺ يُعلِّم من جاءه الشهادتين والإيمان بالله تعالى وأركان الإسلام، ولا يذكر لهم أشراط الساعة مع أنه ﷺ قال:(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)[١]، فدلّ على أن أركان الإسلام والإيمان أصلٌ لابد منه.

س٦. لو أن مسلماً عاش طول عمره جاهلاً بأشراط الساعة ، فهل يأثم بجهله هذا ؟

ج . لا يأثم بذلك لكن لا يجوز لو ذكر له بعض أشراط الساعة المرويّة بالمتواتر إنكارها وإلا يكفر . والعياذ بالله . بذلك، ويأثم إن ثبتت بالسنة الصحيحة غير المتواترة [٢].

س٧. مما يُؤيّد التقسيم الرباعي ذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله . للأركان الأربعة في عنوان تبويبه في صحيحه ثم ذكر الحديث فقال: (بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النبي ﷺ له ثُمَّ قال جاء جِبْرِيلُ . عليه السَّلَام . يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذلك كُلَّهُ دِينًا) ؟

ج . الإمام البخاري . رحمه الله . ذكر أن السؤال اشتمل على الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، فهو ذِكْرٌ لكل ما في السؤال من مفردات، لأنه عنوّن للباب على طريقة السؤال، فلا بدّ من ذكر كل مفرداته، لأن في الحديث الإجابة عن السؤال عن الساعة وأشراطها، وليس ذلك لأنه يقول بالتقسيم الرباعي، فهو يُدْرِكُ دخول أشراط الساعة ضمن الإيمان، وقد بيّن العلامة العيني قول البخاري ـ رحمهما الله . في عنوان الباب وعطفه علم الساعة فقال: (قوله . أي البخاري . (وعلم الساعة) عطف على قوله : الإيمان ، أي : علم القيامة) . ثم قال بعد كلام ـ : (فإن قلتَ : علم وقت الساعة ليس من الإيمان ، فكيف قال كله ، قلت : الاعتقاد بوجودها ، وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين أيضاً أو أعطي للأكثر حكم الكل مجازاً ، فيه نظر لأن لفظه : كل ، يدفع المجاز)[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الطلاق، باب: اللعان ح٤٨٨٩.

(٢) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للباجوري ٤٤.٤٣، وشرح أم البراهين للسنوسي مع حاشية الدسوقي٦٧.

(٣) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري١/٢٨٢. وأرجو من القارئ الكريم أن يُمعن النظر في كلام العيني فسيجد الفهم الصحيح المستنير!!

س ٨ ـ هل يمكن القول بأن الخطاب الشرعي بالإيمان باليوم الآخر وأحداثه متعلّق بالتصديق القلبي فقط، والخطاب التكليفي بالإيمان بأشراط الساعة لا يتعلّق على التصديق القلبي فقط بل هو خطاب تكليفي عملي؟

ج . التفريق بأن التكليف بالإيمان وأركانه(ومنه الإيمان باليوم الآخر) هو التصديق القلبي فقط والتكليف بالعلم بأشراط الساعة قلبي وتكليف عملي، تفريقٌ مبتدَعٌ، ولا يخفى على العلماء أن كلاً من الإيمان بأركان الإيمان ومنها اليوم الآخر وأشراط الساعة كلها من التكليف القلبي، والإيمان مطلقاً من قبيل العلوم قال الإمام الزركشي: (الإيمان الشرعي من قبيل العلوم، والمخالف فيه . أي لأهل السنة . المعتزلة فإنهم جعلوه من قبيل الأعمال حيث فسّروه بالعبادات)[١]. فالتفريق المذكور يؤيد رأي المعتزلة. ولا يخفى أن الإيمان القلبي يتبعه عمل، لأنه ثمرة من ثماره، فعند أهل السنة الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان، فماهيّة الإيمان مركبة من الثلاثة السابقة [٢].

فالمؤمن باليوم الآخر وما فيه من صراط وعذاب القبر وميزان ونحوها يجب عليه أن يستعدَّ لذلك بالعمل الصالح، وأن يُصدّق إيمانه بالانقياد الفعلي والاتباع لشرع الله تعالى، ولهذا قال سيدنا رسول الله ﷺ : (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ)[٣]، والإيمان بالملائكة يلزم منه عدم إيذائهم بالروائح الكريهة كما ورد في الحديث: (من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فإن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ)[٤].

فالإيمان بكل المسائل الإيمانية لابد وأن يتبعه عمل وانقياد والتزام، فالإيمان بالله تعالى الذي هو أساس الإيمان كله، يجب أن يكون المؤمن متحققاً بإيمانه بربه بالخوف منه

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع٢/٣١٠.

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع٢/٣١٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت ح ٢٣٠٧، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في سننه ك: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له ح٤٢٥٨، والحاكم في مستدركه ٣٥٧/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والحديث صححه النووي وابن الملقن وغيرهما. انظر: خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام٢/٨٩١، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير٥/١٨١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك: المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ح ٥٦٤.

ومراقبته في جميع تصرفاته وأفعاله كلها، وأن يصرف جميع ما أنعم الله تعالى عليه في طاعته ، فالإيمان الذي هو تصديق لا بد وأن يتبعه ثمرات التصديق، وهو الاتباع لأحكام الله تعالى، والالتزام بأركان الإسلام، وقد نقل الإمام النووي عن الحافظ ابن الصلاح . رحمهما الله تعالى . قوله: (إن اسم الايمان يتناول ما فسّر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات، لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسّر ﷺ الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[١])[٢].

س٩ . هل الواجب في هذا الزمان بيان وإشاعة أشراط الساعة بسبب كثرة الفتن؟

ج ـ الواجب على العلماء بيان أحكام الدين أصولاً وفروعاً على سبيل العموم، ومن جملة ذلك بيان أشراط الساعة والفتن بشرط : عدم الخوض في إنزال الأحاديث والأخبار . العامة . المنقولة عن سيدنا رسول الله ﷺ على الأماكن والأشخاص من غير حجة شرعية كما فعل صاحب كتاب (هزْمجْدُون)، وعدم الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لأن أشراط الساعة من الغيبيات والعقائد. وبيان أحكام الشريعة أصولاً وفروعاً كافٍ في إصلاح الناس، فإذا استقامت حياة الناس عقيدة وعبادة ومعاملة لم يقع الخلق في فتن آخر الزمان، وأمّا قصْرُ البيان على بيان حالتهم الراهنة وما فيها من فتن الساعة فقط، فهذا خروج عن الجادة، وسُوء فهم لنصوص الشرع المصون، فالأحاديث التي رغبت في تبليغ الدين ونشر العلم عامة كحديث: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ ولا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ)[٣] ، وحديث :(من كَتَمَ عِلْماً يَعْلَمُهُ جاء

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الأشربة، باب: الخمر من العنب ح ٥٢٥٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي١/١٤٨.

(٣) رواه البخاري ك: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح ٣٢٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

يوم الْقِيَامَةِ مُلَجَّماً بِلِجَامٍ من نَارٍ)[1]، ولا يجوز قصْرها على أشراط الساعة إلا بنص خاص صريح.

س١٠ ـ هل تقسيم الدين إلى أركان أو أصول ثلاثة مِنْ مسائل أصول الدين بحيث يكفر مُنكره؟

ج ـ تقسيم الدين إلى ثلاثة : الإيمان والإسلام والإحسان هو مجرد التوضيح والترتيب، فجُعلت ثلاثة، لعدم دخول أحدها ضمن الآخر من حيث العموم، ولا يترتب على عدم أخذه وقبوله محذور شرعي، ولا يدخل هذا التقسيم ضمن مسائل أصول الدين ولكن فروع الإيمان والإسلام المذكورة في حديث سيدنا جبريل . عليه السلام ـ تدخل قطعاً ضمن أصول الإيمان، وإنكارها ـ والعياذ بالله .كفر، لأنها ثابتة بالكتاب العزيز والسنة المتواترة، وأما الإحسان فلا يُعدُّ منكره كافراً كما تقدّم، وإنما هو مُكمّل للإيمان والإسلام، وأما أشراط الساعة فعلى قسمين: فما كان متواتراً فإنكاره كفر، وما كان غير متواتر فلا يكفر منكره.

س١١ ـ هل يمكن أن يكون زيادة ركن أو أصل على أركان الدين الثلاثة تجديداً في الدين؟

ج ـ سُنة التجديد في الدين سُنّة مُستمرّة لقول النبي ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا)[2]، ولكن التجديد له ضوابط وشروط ومن أهمها أن تتوفر في المجدد شروط الاجتهاد المقرّرة في علم أصول الفقه، وأن لا يُشرّع شرعاً جديداً مُبتدَعاً، وأمّا بالنسبة لزيادة الركن الرابع ، وهو العلم بأشراط الساعة فإن كان

---

(١) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٢/٥٠٨، والحاكم في مستدركه ١/١٨٢، وقال: هذا إسناد صحيح. وابن حبان في صحيحه ١/٢٩٧، والحديث حسنه جماعة كالسخاوي والمنذري والمناوي وله طرق كثيرة . انظر: المقاصد الحسنة ٦٦٥، والترغيب والترهيب ١/٧٠، وفيض القدير٦/٢١٢. والحديث رواه ابن ماجة في سننه بلفظ :(من كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ الله بِهِ في أَمْرِ الناس أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ من النَّارِ) باب: من سئل عن علم فكتمه ح٢٦٥، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة١/٤٠، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة كما تقدم.

(٢) رواه أبو داود في سننه واللفظ له ك: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة ح ٤٢٩١، والحاكم في مستدركه٤/٥٦٧، والطبراني في معجمه الأوسط٦/٣٢٤، من حديث أبي هريرة ﷺ ، والحديث صحيح . انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ٢٠٣.

مجرد تقسيم توضيحي لا غير فقد يكون مقبولاً من وجهٍ، ولكن لا حاجة إليه البتّة ـ مع كونه مجرد تقسيم توضيحي ـ، لدخوله واندراجه ضمن الغيبيات أو السمعيات.

س١٢ـ هل أهمل العلماء المتقدمون ذكرهم أشراط الساعة، لعدم الحاجة إليها أو لعدم ظهورها؟

ج ـ كلّا لم يُهمِل العلماء ذِكْرهم أشراط الساعة فمصنفاتهم طافحة بها، وتحقيق الكلام فيها، وشرحها تحت عناوين كثيرة: كالفتن، والمِلح، والملاحم، وأشراط الساعة وغيرها، فلم يُهملوا أشراط الساعة إطلاقاً، فالمحدثون نقلوا إلينا ما بلغهم من الأحاديث فيها، ابتداءً من أصحاب الكتب الستة، فكل واحد منهم عقد كتاباً أو باباً بذكر أشراط الساعة ضمن كتاب الفتن أو الملاحم ونحوهما[1].

وكانت الحاجة إلى معرفتها في زمنهم أيضاً موجودة، بسبب الفتن في كل عصر منذ عهد الصحابة ﷺ، ألم تكن في عهد الخلفاء الراشدين حروب وفتن ارتدَّ من ارتدَّ عن الإسلام، ونشبت حروب بين كبار الصحابة ﷺ ؟؟ أليس من أشراط الساعة الملك العضُود، والتنافس على الدنيا والحُكم ؟ فهل هذه الأحداث التي ظهرت بعد موت النبي ﷺ ليست لها أهميَة؟ أو لم يكن عند سلف الأمة علمٌ من حديث رسول الله ﷺ ! وهل أحاديث أشراط الساعة غير محفوظة عند السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أم كانوا يكتمونها لعدم الحاجة إليها أو لم يأت وقتها أو لم يشاهدوا الأحداث حتى يُظهروا أخبارها وأحاديثها ؟؟ فلا يجوز الافتراء على سلفنا الصالح! فالعلماء المتقدمون هم أدْرك علماً وفهماً منّا، فلم يفردوا لأشراط الساعة ركناً أو قسماً مستقلاً لحديث جبريل . عليه السلام ، لعدم الحاجة إلى التقسيم المذكور سابقاً ولاحقاً، لأنه ضرُورةً داخلٌ ضمن قضايا الإيمان من الغيبيات الكثيرة، بل والمتواترة كعذاب القبر والجنة والنار وغيرها، علماً أن مثل هذه الغيبيات لم تذكر في

---

(١) عدم رواية علماء الحديث كل أحاديث أشراط الساعة ليس دليلاً على إهمالهم، بل دوّنوا ما صحّ عندهم، علماً أن بعض مَنْ كتبَ في اشراط الساعة قد جمع الغث والسمين من الأحاديث، وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة (وفي مسائل الإيمان كأشراط الساعة!) بل وأحياناً وموضوعة!! ولابد من معرفة صحيح الأحاديث وسقيمها حتى لا يقع الاجتهاد في نصٍّ ضعيف أو موضوع فنُضيّع جُهوداً أو نُضلل أمماً.

حديث سيدنا جبريل . عليه السلام . بل ذُكِرت فيه بعض أشراط الساعة وهي غير متواترة، بل ومن علامات الساعة الصغرى، وهذا يحتاج إلى تأمل !!

هذه بعض الوجوه والأجوبة عن الإشكالات لرد مسألة تقسيم أركان الدين إلى أربعة، وليس معنى هذا ردّ العلم بأشراط الساعة، وعدم أهميتها في واقع الأمة، خصوصاً في زمننا هذا الذي يكاد أن تكون أكثر أشراط الساعة الصغرى فيه ظاهرة للعيان.

بل أرى أن الاطلاع عليها مهمّ غاية الأهمية، لمعرفة المحق من المبطل وأهل السُنّة من المبتدعة، وقد كتبتُ قبل فترة عن أشراط الساعة مع تأملات فيها وُفِقَ واقع حياتنا.

هذا والله تعالى الموفّق للصواب.

بقلم : زين بن محمد بن حسين العيدروس

٢٧/ رجب / ١٤٢٩هـ حضرموت ـ المكلا